

الوقف والتراث

د. عزة الرباط

1- تعريف الوقف

الوقف لغةً:

هناك اتفاق بين علماء اللغة على تعريف (الوقف) بثلاثة معان وهي: **السكون والحبس والمنع**, واستعمل الفقهاء مادتي (حبس) و(وقف) في التعبير عن الوقف. فاستعملت كلمات حبس أو أحبس ووقف وأوقف وحبس للاسم وجمعت على أوقاف وأحباس ومحبوس.

وورد في لسان العرب مادة (حبسه): " أمسكه" والحبس ضد التخلية. "والحبس ما وقف" ووقف الأرض على المساكين. وحبس الفرس في سبيل الله، وأحبسه والجمع حبائس.. أي موقوف على الغزاة يركبونه في الجهاد».

« وقال الزبيدي في تاج العروس: الحبس من الخيل هو الموقوف في سبيل الله».

« وعرف الفيروزآبادي الحبس بأنه: المنع، ومنه ما أوقفه صاحبه من نخل أو كرم أو غيرها فيحبس أصله ويسبل غلته. **وأضاف** أن التحبيس يعني أن يُبْقَى أصله ويجعل ثمره في سبيل الله. وهو شرعاً و اصطلاحاً:

حبس العين على ملك الله تعالى، والتصرف بريعتها على جهة من جهات الخير في الحال والمآل. وبالنتيجة هو: **(تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة)**

- حكم الوقف

الوقف جائز عند جميع الفقهاء، أما تفاصيل أحكامه فهي هي جميعاً اجتهادية

منها ما استنبط من القرآن الكريم و الحديث الشريف..وغالبها بني: إما على القواعد الفقهية العامة بطريق

القياس (وقف، وصية) وإما على المصالح المرسلة.

وأحكام الوقف في الإسلام تقوم على أساس اعتبار الوقف - في النظر الفقهي - مؤسسة ذات شخصية

حكومية لها ذمة مالية وأهلية لثبوت الحقوق لها وعليها، يمثلها من يتولى إدارة الوقف. ويقول تعالى:

﴿ لَنْ نَتَّالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾. (آل عمران: 92).

﴿ وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ ﴾. (آل عمران : 115).

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ازْكُرُوا مَا كُنْتُمْ وَأَسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ . (الحج : 77).

وهذه الآيات تدل على مشروعية الوقف

أنواع الوقف

- **الوقف الخيري** وهو الذي يقصد به الواقف التصدق على وجوه البر سواء أكان على أشخاص معينين كالفقراء والمساكين والعجزة أم كان على جهة من جهات البر العامة كالمساجد والمستشفيات والمدارس.
- **الوقف الأهلي أو الذري** وهو ما جعل استحقاق الربيع فيه إلى الواقف أولاً ثم لأولاده ثم لجهة بر لا تتقطع.

- **الوقف المشترك**: ما يجمع بين الوقف الأهلي والخيري.

ويجوز وقف الإنسان على نفسه.. فالإنفاق على النفس صدقة قال ﷺ: ((ابدأ بنفسك فتصدق عليها)) وقال ﷺ: ((ابدأ بنفسك ثم بمن يليك)).

أركان الوقف

للوقف - كسائر الالتزامات العقدية التي يبرمها الإنسان - أركان مادية وركن شرعي.

- الأركان المادية (المحبس، المحبس له، المحتبس)
- الركن الشرعي: هو العقد، وهو عقد وحيد الطرف من أفعال الإرادة المنفردة لأن الإنسان يحبس به ماله الخاص عن كل حق لغيره، ويرصد ثمراته ومنافعه لجهة أو لجماعة. وهو لا يحتاج إلى قبول الموقوف عليه ولا سيما أن الموقوف عليه قد يكون جهة بر وإحسان فقط كالمسجد والمدرسة، وقد يكون أشخاص غير معينين كالفقراء وأبناء السبيل.

ومن مقاصد الشرع صيانة المال الموقوف بعد وقفه لتعلق حق المصالح العامة به.. فكل شرط بالعقد يضر بمصلحة الوقف وصيانتته هو شرط مرفوض..

والولاية على الوقف حق مقرر شرعاً على كل عين موقوفة، إذ لا بدّ للموقوف من متولٍ يدير شؤونه ويحفظ أعيانه، وذلك بعمارتها وصيانتها، واستغلال مستغلاته على الوجه المشروع، وصرف غلته إلى مستحقيه على مقتضى كتاب الوقف، والدفاع عنه والمطالبة بحقوقه.

ووصفت وظيفة الناظر (من يتولى الوقف) بأنها: (وظيفة حفظ وقف، وعمارته، وإيجاره، وزرعه، ومخاصمة فيه، وتحصيل ريعه: من أجرٍ أو زرعٍ أو ثمرةٍ، والاجتهاد في تنميته، وصرفه في جهاته.. من عمارة وإصلاح، وإعطاء مستحق وغيره).

2- نشأة الوقف وتطوره التاريخي

- **الوقف قبل الإسلام:**

عرفت البشرية منذ أقدم عهودها وقف الأموال والثروات على عمل الخير...

الحضارة البابلية: عرف البابليون الوقف على شكل أحباس يهب الملوك حق الانتفاع بها للفقراء والأرامل والأيتام

الحضارة الفرعونية: عرف المصريون الأحباس وتوسعوا فيها في أوقاف على خدمة آلهتهم ومعابدهم ومقابر ملوكهم

الحضارة الرومانية: طوّر الرومان مفهوم الأوقاف الدينية واعتبروا الأحباس على المعابد أملاكاً مقدسة ملكيتها لله لا يجوز للإنسان التصرف بها، ودونوا تفاصيل الطقوس والخطوات اللازمة حتى يعلن عقار، أو ملك ما "وقفاً" دينياً.

كذلك توسع الرومان في الأوقاف على أعمال الخير للفقراء والعجزة... وميزوها عن أوقاف المعابد والأديرة.

وفي تاريخ أوروبا الحديثة يمكن التمييز بين ثلاثة أنواع للوقف:

أ. الأوقاف على الكنائس والمعابد والأديرة.

ب. الأوقاف على الأهل والذرية، وإقرار القوانين لما وضع الواقف من شروط في التولية وحقوق الانتفاع.

ت. الوقف الخيري، وهو ما عبر عنه القانون الفرنسي بأنه: "رصد شيء محدود من مال أو عقار على سبيل الدوام لعمل خيري عام أو خاص".

أما في الغرب المعاصر فقد أحدثت الثورة الصناعية في أمريكا تكديساً هائلاً للثروات في أيدي عدد محدود نسبياً، وزاد الضغط على الحكومة كي تسن قوانين لحماية العمّال. وفي هذه الأجواء بادر (كارينجي)، الذي بنى ثروته من صناعة الصلب في (بتزبورج)، بالتبرع عام (1896) بعشرات الملايين في وقفية خصّصها للتعليم.

وتبعه (روكفلر) عام (1902) الذي بنى ثروته من البترول، بوقفية زادت على 100 مليون دولار خصصها للرعاية الصحية والاجتماعية.

في هذه الفترة كانت الحكومة الفيدرالية جادة في صياغة قانون ضريبة الدخل على الشركات والأفراد.

وبعد سن القانون (1906) وقيام مصلحة الضرائب، اعتبرت تلك الوقفيات مؤسسات خيرية محمية من الضرائب بكل أشكالها.

وفي أعقاب الحرب العالمية الأولى وقيام الثورة البلشفية في روسيا، تنبه رجال الصناعة والمال والسياسة، ورأوا أن أفضل وسيلة لحماية أمريكا من تدمير العمال ونقمتهم هي التوسع في فتح أبواب العمل الخيري، وتشجيع الشركات والأثرياء بإعفاءات كبيرة. فزادت المؤسسات عدداً وتضاعفت الهبات والوقفيات

واستمر الحال بعد الحرب العالمية الثانية، وارتفعت الضرائب الفيدرالية على الدخول لمواجهة نفقات الحرب، مما شجع الشركات إلى مزيد من التبرع للخير، وصحب ذلك توسع في مجالات ونوع العمل الخيري على النطاق العالمي.

ويلفت النظر دور مصلحة الضرائب والمشرع الأمريكي التعمد في ترك أو إحداث ثغرات للتهرب من الضرائب حتى ينفذ منها الأثرياء وتستغلها الشركات، فنتوجه موارد الأمة بهذا إلى أبواب الخير. وكذلك دورها في توفير الطمأنينة للموقفين في مقدرة مصلحة الضرائب وكفاءتها في مراقبة الهيئات والمؤسسات الخيرية¹ عبر التقارير التي ترفع لها.

واليوم تعتبر التجربة الأمريكية رائدة العمل الخيري في العالم ففيها اليوم أكثر من 32000 مؤسسة خيرية عاملة نشطة، بلغت ممتلكاتها في اوائل التسعينات أكثر من 137.5 مليار دولار، وقدمت من منها لعمل الخير حوالي ثمانية آلاف مليار دولار... كان متوسط ماتبرع به الفرد الأمريكي 500 دولار في السنة!!!.

الأوقاف في التاريخ الإسلامي:

أولاً: أكاديمياً. يلاحظ الدارس أن أكثر من دُونَ في الأوقاف هم:

1. الفقهاء، ومدوناتهم بطبيعتها قانونية تتعامل مع الجزئيات وتتجنب الكليات
 2. المؤرخون الذين سردوا حقائق الأوقاف ووقائعا
- ولا نجد دراسة تتعامل مع شمولية مفهوم الوقف ودوره التنموي في الحضارة الإسلامية. وعلى خلاف ذلك، نجد الغربيين نهجوا منهجاً مختلفاً من حيث الدور الرائع الذي لعبه الوقف في التاريخ الإسلامي في التطوير العمراني والمدني والاقتصادي الاجتماعي.
- وبالنسبة للدراسات الحديثة فهناك دراستان هامتان، الأولى كانت في أواخر عام 1992 قدمها الأستاذ (إي اهلر) بعنوان: " في البحث عن الهوية: دراسة في الوقف والمدينة الإسلامية في الشرق الأوسط".
- و الثانية دراسة اوروبية حول (الوقف العثماني في ستة قرون)¹ (1340-1947م)

¹ - من أشهر المؤسسات الأمريكية التي تزيد أصول كل منها على ألف مليون دولار:

- مؤسسة فورد تأسست عام 1936، وهي أكبر مؤسسة خيرية في العالم.
- مؤسسة روكفلر تأسست عام 1902 واستكملت شكلها الحالي عام 1913.
- مؤسسة كارنجي تأسست عام 1906 وأخذت شكلها الحالي عام 1911.
- مؤسسة كيلوك، تأسست عام 1930.
- مؤسسة جونسون تأسست عام 1936.
- مؤسسة ماك آرثر تأسست عام 1970

وهي دراسة تحليلية لهبات الأوقاف

ومن الدراساتين تبين ان

• من حيث الواقفين:

- 73% من الأوقاف أوقفها الرجال 25% من الأوقاف أوقفها النساء 2% من الأوقاف مشتركة.

• من حيث الموقوفات:

58% عقارات في الحضر والمدن من أسواق ودكاكين ومنازل وخانات.

35% عقارات في القرى والريف من مزارع وبساتين.

5.5% أموال نقدية.

• ومن حيث النوع: فقد تبين ان :

55% من مجموع الأوقاف كانت وقفاً خيرياً.

25% كانت أوقافاً على الذرية. 14% جعلت أوقافاً مختلطة. 6% من الأوقاف المدروسة لم تحدد هويتها

• أما أوجه الخير التي حبست عليها هذه الأموال:

27% الجوامع، 11% المساجد، 11% المدارس، 9% السبيل، 8% الكتاتيب 7% التكايا والزوايا،

5% للحرمين الشريفين، 5% للفقراء والمعوزين، 17% متنوعات ومتفرقات

ثانياً: تاريخياً

إن أول وقف ديني في الإسلام هو مسجد قباء الذي أسسه النبي ﷺ حين قدومه مهاجراً إلى المدينة قبل أن يدخلها ويستقر فيها.

ثم المسجد النبوي بالمدينة - دار الهجرة الذي بناه النبي ﷺ في السنة الأولى من الهجرة عند مبرك ناقته لما قَدِمَ مهاجراً من مكة إلى المدينة.

وأول وقف خيري في الإسلام هو وقف النبي ﷺ لسبع حوائط (بساتين) بالمدينة كانت لرجل يهودي اسمه مخيريق كان يقاتل مع المسلمين في غزوة أحد، وقد أوصى: (إن أُصِبت فأموالي لمحمد يضعها حيث أراه الله تعالى)، فقتل يوم أحد وهو على يهوديته فقال ﷺ: ((مخيريق خير يهود)) وقبض النبي ﷺ تلك الحوائط السبعة فتصدق بها - أي أوقفها -.

¹ -Quantitative Analysis of Waqf Endowment Deeds by Ruth Roded
(The Journal of Ottoman Studies # 1x, 51-76)

ثم تلاه **وقف عمر** ﷺ حيث أنه أصاب أرساً من خير فتصدق بها، على ألا تُباع ولا توهب ولا تورث وتكون للفقراء وذوي القربى والرقاب والضيف وابن السبيل.

ومن ثم انطلق الصحابة والتابعون من بعدهم في التبراري بتطوير الأوقاف بعد أن حمى ﷺ - أي حبس - النقيع لخيال المسلمين، وحمى الرذة لإبل الصدقة.

وكان **زيد بن حارثة** ﷺ أول من اقتدى بهذا المثل النبوي فوقف فرسه في سبيل الله.

قال جابر بن عبد الله ﷺ: (لما كتب عمر بن الخطاب ﷺ صدقته في خلافته دعا نفرًا من المهاجرين والأنصار فأحضرهم ذلك وأشهدهم عليه فانتشر خبرها، فما أعلم أحداً كان له مال من المهاجرين والأنصار إلا حبس مالا من ماله صدقة مؤبدة لا تشتري أبداً ولا توهب ولا تورث).

وخلال العصور الإسلامية المتتابعة كانت الأمة - أكثر من الدولة - هي التي تنهض بعبء الأعمال الاجتماعية والدعوية والثقافية والتربوية، وكانت هي التي تنشئ المؤسسات التي تحافظ وتطور مقوماتها الحضارية».

وهكذا فإن الدولة لم تمتلك في تاريخها مصادر قوة المجتمع الأساسية فلم تكن هي الزارع أو الصانع أو التاجر، بحيث تركت جميع الأنشطة الاقتصادية . على تعددها . للأفراد وتفاعلاتهم، ومن ثم اقتصرت وظائف الدولة على أربع هي:

- الدفاع الخارجي. - والأمن الداخلي.

- والقضاء أو فض المنازعات. - والرقابة على الأنشطة التجارية والاقتصادية.

لذلك كان هناك ديوان للجند وآخر للإنشاء أو السياسة الخارجية، وثالث للخراج، ورابع للقضاء وخامس للحسبة.. إلى آخر ما هنالك من خدمات عامة أو رقابية، ولكن لم يكن هناك ديوان للزراعة أو الصناعة أو التجارة.

وقد لا يكون من قبيل المبالغة التأكيد أن الوقف كان هو المصدر الأساسي لقوة المجتمع. فقد مثل الوقف مصدر الاستقلال المالي المتجدد اللامتناهي لمجمل الفعاليات الحضارية، والخدمات الاجتماعية والإنسانية في المجتمع، ولعل تأسيس الوقف من الناحية المعرفية على فكرة (فروض الكفاية) جعل من هذه المؤسسة مصدر الفعالية والتجدد والتنوع في المجتمع، وجعل منها أيضاً التحقق الواقعي لمجمل مقاصد الدين الإسلامي»

وقد عدد السيوطي فروض الكفاية حيث بدأها من الجهاد حتى وصل إلى الحرف والصنائع والمهن الصغيرة اللازمة لاستمرار المجتمع وازدهاره. وانطلاقاً من قاعدة فرض الكفاية نشأ الوقف لرفع الحرج والإثم عن الأمة، فامتد من الجهاد وتجهيز الجيوش حتى وصل إلى مساقى الكلاب ومزارع الخيول المتقاعد.

وقد ظلت هذه المؤسسة على مر تاريخنا إحدى أهم مؤسسات (الأمة)...
 ففي الدولة الأموية وفي عهد هشام بن عبد الملك (71-125هـ) قام أول ديوان للأحباس (الأوقاف)
 وكان مستقلاً عن ديوان الدولة وبإشراف القاضي.
 وفي العصر العباسي، ومع اتساع نطاق الأوقاف كان يتولى ديوانها من يطلق عليه (صدور الوقف)
 وظل هذا الديوان مؤسسة مستقلة عن الدواوين السلطانية.
 وفي العصر المملوكي، وأمام اشتداد الخطر الخارجي الصليبي والنتري، تحولت الأرض إلى إقطاع حربي
 انتزعتها الدولة المملوكية لأجنادها لقاء الدفاع عنها ضد الغزاة.
 وتوزعت هذه الأرض في عهد السلطان المملوكي حسام الدين لاجين (695-698هـ/1296-1299م)
 ما بين السلطان والأمراء والجنود. فحيزت كل الأرض للدولة إقطاعاً حربياً.
 في ذلك العصر كانت الأوقاف التي بدأ الأمراء والسلاطين يقتطعونها من الدولة ويحبسونها على جهات
 البر، كانت هذه الأوقاف الباب الذي أعاد التوازن بين - الأمة والدولة - في هذا الميدان، حتى بلغت هذه
 الأوقاف العامة نصف أراضي الدولة في عهد السلطان الظاهر برقوق (738-801هـ/1338-1398م).
 وازداد دور الوقف في المجتمعات الإسلامية حتى وصل إلى ذروته في العصر العثماني، الذي شهد
 ازدهاراً كبيراً للوقف في مختلف المجالات التي لم تتدخل فيها الدولة بشكل مباشر، فكان للوقف دور أساسي
 في المجال الديني والتعليمي والصحي والزراعي والاجتماعي الإنساني»
 وألقى الجهل - بأهمية الوقف ودوره - بظلاله على المجتمع المسلم، فتراجع الاهتمام به، وانحسر التوجه
 إلى استخدامه وسيلةً للتقرب إلى الله، فظهرت الكثير من المعضلات المعيقة لرفي المجتمع كالأمية والمرض
 والفقر. ولاشك في أن العودة إلى نظام الوقف - وقد عادت بعض المجتمعات المسلمة له - سيكون عاملاً
 أساسياً في الطريق إلى توفير كثير من الجوانب المساندة لنهضة شاملة في المجتمعات العربية والإسلامية.
الواقع المعاصر للوقف الإسلامي:

رغم أهمية الوقف ودوره المشهود في دعم مسيرة الحضارة الإسلامية وقت ازدهارها إلا أن واقعه المعاصر في
 جميع الدول الإسلامية يشير إلى أنه يعاني من ضعف شديد وتراجع دوره في حياة المسلمين ويمكن رصد أهم
 ملامح هذا الواقع في الآتي:

• **التدخل الحكومي**، ويتمثل هذا التدخل في نواحي أهمها:

1. استيلاء الحكومة على أموال الوقف.
2. الإدارة الحكومية للوقف.
3. فرض ضرائب ورسوم على بعض عمليات الوقف في بعض الدول.

- **قوانين الوقف:** لقد صدرت عدة قوانين في بعض الدول لتنظيم العمل بالوقف إلا أن الكثير منها يخالف طبيعة الوقف بصفته عملاً أهلياً، وعملت على تشديد يد الحكومة على الوقف وصعبت على المسلمين إجراءات إنشاء أوقاف جديدة، كما أن بعض الدول الإسلامية لا يوجد فيها قوانين للوقف تنظم العمل بها.
 - ضعف العائد من الاستثمارات الوقفية : نتيجة للإدارة الحكومية.
 - ضياع بعض أعيان الوقف لاعتداء واستحواذ الغير عليها .
 - النقص في الإفصاح والشفافية بنشر المعلومات عن إدارة مال الوقف والتصرف في إيراداته القائمة.
 - نقص الوعي لدى المسلمين بأهمية الوقف.
 - الانفصال بين الوقف والجمعيات والمؤسسات الخيرية.
- ولكن ظهرت في العصر الحديث في العالم العربي والإسلامي بوادر نهضة وقفية وأهم أمثلتها:
- تجربة الوقف في دولة الكويت
 - تجربة إنشاء الصناديق الوقفية في بعض الدول مثل الكويت والأمارات.
 - تجربة الأسهم الوقفية كأداة لتجميع الأموال لإنشاء أوقاف جديدة في بعض الدول.
 - وجود مؤسسات خيرية مانحة للأفراد والمؤسسات الأخرى تقوم على وقف رجال الخير .
 - إنشاء الهيئة العالمية للأوقاف بالبنك الإسلامي للتنمية . جدة .
- وبالمقارنة مع واقع الوقف في العالم الغربي حيث توجد في الغرب العديد من المنظمات غير الحكومية أو المنظمات غير الهادفة للربح والمستفدين منها:**
- المنظمات الخيرية
 - المنظمات الاجتماعية لخدمة أعضائها
 - مؤسسات تعليمية أو صحية
- وتعتمد هذه المنظمات في مواردها اللازمة للتشغيل على كلٍ من: الوقف والتبرعات والجهود التطوعية ،ولذا فإنه يمكن بالتعرف على حجمها، بيان أهمية الوقف في العالم الغربي..
- وللتدليل على أهمية الوقف وواقعه الكبير في العالم الغربي نورد بعض الأرقام التالية:
- في قائمة أغنى المؤسسات الخيرية الخاصة في العالم التي تقوم أصلاً على وقف أحد الأثرياء ماله وإنشاء مؤسسة خيرية باسمه)، نجد أن حجم الوقف فيها عام 2005م، بلغ حوالي 177,7 مليار دولار.

و يعد الوقف أحد الموارد الهامة لكثير من الجامعات في الغرب، وبالنظر في حجم الوقف في بعض الجامعات الأمريكية وعددها (50) جامعة، نجد ان مال الوقف بها يبلغ عام 2004 م (132 مليار دولار) وهو قطعاً اكبر من مال الوقف في جميع البلاد الإسلامية و يزداد الوعي لدى المواطنين في الغرب بأهمية الإسهام في العمل الخيري إذ تدل الإحصاءات في الولايات المتحدة الأمريكية على ان مساهمة الأفراد في التبرعات الخيرية عام 2004م بلغ 190 مليار دولار من إجمالي التبرعات البالغة هذا العام 250 مليار دولار بنسبة 76% وهي في تزايد. ويتميز الصرف في المؤسسات الخيرية الغربية بأنه منظم ويتم بشكل يعطي أثره بشكل جيد في تحقيق الرفاهية وإعانة الفقراء والمحرومين.

وبالمقارنة نجد:

- 1- إن الوقف الإسلامي يتميز بأنه أسبق وله قواعد فقهية (قانونية) لتنظيمه
 - 2- قام الوقف الإسلامي بدور كبير في التاريخ و الحضارة الإسلامية ولكن واقعه في التطبيق المعاصر يعاني من وجوه ضعف عديدة بسبب التدخل الحكومي المركزي.
 - 3- إن واقع الوقف في التطبيق المعاصر في العالم الغربي يتميز بالقوة والانتشار وبحسن التنظيم والإدارة وتنامي الوعي.
- و لتصحيح مسيرة الوقف في العالم الإسلامي يستلزم الأمر بداية التقيد بالأحكام الفقهية ثم الاسترشاد بالوقف في الغرب وعلى الأخص في مجالات التنظيم المالي والإداري والمحاسبي وكيفية الصرف وأساليب التوعية والشفافية.

أساليب استثمار وتنمية أموال الوقف

تعتبر المحافظة على أموال الوقف وتميئتها ضرورة شرعية، وذلك بهدف استمرارية تقديم المنافع للمستفيدين منه، ويعتبر القائمون على أمر إدارة هذه الأموال مسؤولين أمام الواقف وأمام المستفيدين وأمام المجتمع بصفة عامة عن أي تقصير أو إهمال أو تعدي في استثمارها، بالإضافة إلى المساءلة أمام الله عزّ وجلّ في الآخرة وذلك باعتبار تلك الأموال من ذات المنافع العامة التي حرّمت الشريعة الإسلامية الاعتداء عليها.

والاستثمار في اللغة: هو طلب الحصول على الثمرة، وثمره الشيء ما تولد عنه.

أما استثمار المال في الاصطلاح الشرعي: فيعني تنميته بسائر الطرق المشروعة.

والمراد باستثمار الأوقاف في المصطلح الفقهي: إحداث النماء فيها

فالوقف الذي يراد له الاستمرار ومن مقاصده التأييد لا يمكن أن يتحقق له ذلك إلا من خلال الاستثمارات الناجحة وإلا فالمصاريف والنفقات والصيانة قد تقضي على أصل الوقف.

وللوقف طبيعة خاصة، ولاقتناء أمواله واستثمارها أو استبدالها سمات خاصة تتطلب أسساً ونظماً ووسائل معينة، من أهمها:

- 1- تنوع أموال الوقف، حيث قسمها الفقهاء إلى ثلاث مجموعات هي:
 - **الأموال الثابتة:** مثل الأراضي والمباني والحدائق والبساتين والعيون والمصانع والمدارس والمستشفيات والقبور وما في حكم ذلك، وهي التي تحبس عينها وتوجه غلتها أو ثمرتها أو إيراداتها أو منفعتها إلى وجوه الخير أو إلى المستحقين، وتحتاج هذه الأموال بصفة دائمة إلى صيانة وتعمير واستبدال في بعض الأحيان حتى تستمر في تقديم المنافع .
 - **الأموال المنقولة:** مثل الحيوانات والأثاث والثياب ووسائل النقل وما في حكم ذلك، وهي التي تُحبس عينها وتوجه غلتها أو إيراداتها أو منفعتها إلى وجوه الخير أو إلى المستحقين، وتحتاج بعض هذه الأموال أيضاً إلى صيانة وتعمير وتطوير واستبدال للمحافظة عليها وزيادة عوائدها.
 - **الأموال النقدية وما في حكمها:** مثل النقدية لدى المؤسسات المالية وغيرها والتي تستثمر للانتفاع من عوائدها في وجوه الخير.

2- وقف أصل المال وتسجيل العائد أو الغلة

3- عدم جواز نقل الملكية إلا في حالات الاستبدال إذا اقتضت الضرورة الشرعية ذلك.

الضوابط الشرعية العامة لاستثمار وصيانة أموال الوقف:

يحكم استثمار الأموال الوقفية مجموعة من الضوابط العامة المستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية، أهمها:

- أن تكون عمليات استثمار أموال الوقف مطابقة لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وأن توجه أموال الوقف نحو المشروعات التي تعمل في مجال الطيبات وتجنب مجالات الاستثمار في الخبائث لأن الوقف عبادة ويجب أن تكون طيبة لأن (الله طيب لا يقبل إلا طيباً) (ولا تقبل صدقة من غلول).
 - أن يتوافق ترتيب المشروعات المراد تمويلها من أموال الوقف وفقاً لسلم الأولويات الإسلامية..
- الضروريات فالحاجيات فالكماليات وذلك حسب حاجة المجتمع الإسلامي والمنافع التي سوف تعود على الموقوف عليهم.

- تحقيق النفع الأكبر للجهة الموقوف عليها وخاصة الفقراء والمساكين في مشروعاتٍ تحقق نفعاً لهم وتوجد فرص عمل مما يحقق التنمية الاجتماعية والمستدامة، لأن ذلك من مقاصد الوقف الخيرية والاجتماعية.

- اتخاذ الوسائل الممكنة لتحقيق عائدٍ مناسب يمكن الإنفاق منه على الجهات الموقوف عليها أو تعمیر وصيانة الأصول الوقفية، لتحقيق التوازن بين التنمية الاجتماعية والتنمية الاقتصادية المرجوة من الأوقاف.

- ضرورة المتابعة والمراقبة وتقويم الأداء.

الضوابط الشرعية لصيانة أموال الوقف وترميمها:

واتفق الفقهاء على أن أول واجب يلقي على عاتق الواقف أو الناظر بعد تعيينه هو القيام بعمارة الوقف، سواء اشترط الواقف ذلك أم لم يشترط. بل إن عمارة الوقف مقدمة على صرف غلته على مستحقيها، فهي مقدمة من باب أولى على الصرف لأي وجه من وجوه البر متى كان تأخير إصلاحه فيه ضرر على العين الموقوفة.

وكما هو متفق عليه فإن وظيفة متولي الوقف تقتضي عمارة الوقف وإجارته وتحصيل الغلة وتوزيعها على مستحقيها وحفظ الأصول والفروع على وجه الاحتياط..

إدارة الأوقاف

أول من فكر في إدارة الأوقاف هو القاضي (توبة بن نمير) قاضي الخليفة هشام بن عبد الملك على مصر، فأوجد لها تنظيمًا بأن وضع يده عليها وأنشأ لها ديواناً مستقلاً عن بقية الدواوين ووضع تحت إشرافه. وبذلك وضعت الأوقاف تحت تنظيم وإشراف القاضي وتبعت ديوان القضاء في الإشراف عليها. وكان للقاضي الحق بأن يشرف على إدارة الوقف، وفي سلطته الرقابة على الوقف وتعيين وعزل القائمين على إدارة المؤسسات الوقفية. وفي عام (118هـ) أنشأ جهازاً مركزياً للإدارة والإشراف على الأوقاف العامة سمي (ديوان الأحباس).

وهكذا أتت إدارة الوقف لسلطة القضاة في غالب العهود الإسلامية من الأمويين حتى العثمانيين.

دور الحكومة في إدارة الوقف:

كما سبق القول فإن الحكومة هي التي تتولى الإدارة العليا والإدارة التنفيذية للوقف

الإسلامي المعاصر وهذا ما يخالف الأصول الفقهية والأسس الإدارية إضافة إلى دورها في الترخيص بإنشاء الوقف من عدمه كما انه من الغريب أن تحصل الحكومات ضرائب ورسوم رسمية على بعض عمليات أموال الوقف.

أما في النظم الغربية المشابهة فإن دور الحكومات يتلخص في الآتي:

- الترخيص بإنشاء المؤسسات الخيرية التي تتلقى أموال الأوقاف.
- الرقابة اللاحقة على المشروعات الوقفية من خلال مؤسسات متخصصة .
- الإعفاء من الضرائب للمشروعات الوقفية وإعفاء الواقفين من الضرائب بخضم تبرعاتهم من الدخل الخاضع للضرائب.
- مد بعض المشروعات الوقفية بالمعونات المالية.
- قيام الحكومة ذاتها بإنشاء مشروعات وقفية وترك إدارتها إلى إدارة متخصصة خبيرة. ودوام التوعية للجماهير بالمشاركة فيها من خلال جميع وسائل التوعية والدعوة المستمرة للمانحين والمتبرعين بأهمية التبرع دينياً واجتماعياً.

أنواع الأموال الموقوفة :

بإجماع الفقهاء فإنه يشترط في المال الموقوف إمكان الانتفاع مع بقاء عينه وبذلك فإن ما ينتفع به باستهلاك عينه مثل الطعام لا يجوز وقفه وتتنوع الأموال التي يجوز وقفها إلى :

- العقارات من أراضي ومباني وهذه هي الأصل في المال الموقوف.
- المنقولات : مثل السيارات والآلات والكتب وهذه يجوز وقفها على الإطلاق لدى جمهور الفقهاء وبشروط لدى الحنفية.
- النقود: وهذه **مختلف في جواز وقفها**، ف لدى قدامى الحنفية ما عدا زفر والشافعية وفي رأي للحنابلة لا يجوز وقفها لعدم بقائها بعينها بالاستخدام ، أما لدى المالكية ومتأخرى الحنفية وفي رواية عن الإمام أحمد وهي ما اخذ بها ابن تيمية ، فإنه يجوز لديهم وقف النقود لأنها مال ينتفع به ومسألة بقاء عينها غير مقصودة لأن النقود لا تتعين بالتعيين ويكون استخدامها بدفعها مضاربة أو إقراضها قرضاً حسناً.
- المنافع: وهذه يجوز وقفها لدى المالكية مثل تملك الواقف منفعة دار بالاستئجار ثم وقف هذه المنفعة لإسكان من لا مأوى لهم، وفي صورة اخرى وقف مالك عقار أو أراض زراعية أو مبنى انتفاع الغير بها مدة من الزمن بدون مقابل.

وبالمفهوم المالي الحديث، فإنه يمكن وقف جميع الأموال التي تبقى مدة من الزمن وينتفع بعينها أو تدر دخلاً

الجوانب المحاسبية والرقابية:

بالنسبة للوقف الإسلامي فإنه نظراً لوقوعه تحت سيطرة الجهات الحكومية فإنها تطبق فيه:

. النظام المحاسبي الحكومي الذي لا يصلح بطبيعته للمحاسبة عن الوقف

- كما أنه لا يتم نشر القوائم المالية المحاسبية للوقف على الجمهور رغم أن العرض والإفصاح من الوظائف الأساسية للمحاسبة.

أما في النظم الغربية فإن المحاسبة على الوقف متقدمة جداً وتقوم على الآتي:

- وجود نظام محاسبي خاص بالوقف.
- وجود معايير وإرشادات محاسبية.
- خضوع حسابات الوقف للمراجعة.
- الشفافية والإفصاح.

وهكذا يتضح أن أسس التنظيم الإداري والمالي للوقف موجودة في الفقه الإسلامي ولكنها لا تطبق في الواقع، بينما في النظم الغربية فإنها بإتباعها الأساليب التنظيمية والمالية السلمية كأنها تحاكي ما جاء في الفقه الإسلامي، وهذا ما جعل العمل الخيري في الغرب قوياً وكبيراً

وهذا ما كان مأمولاً العمل والاستمرار بالعمل وفقه لدى القائمين على الأوقاف في العالم الإسلامي .

فالأوقاف تشمل أعياناً ثابتة وأخرى منقولة، وتحكمها أحكام شرعية فقهية للحفاظ عليها وتنمية غلتها لعمارتها، والتي يتجلى من خلالها الفكر الإسلامي الذي يحث على حماية وترميم مصادر الوقف، (زرع الأراضي، والحفاظ على الأسبلة، وبناء القناطر.....)، وأيضاً حماية وترميم مصارف الوقف (مشافي، مدارس، أسبلة وحمامات...).

ووقف الخانات والمساجد وغيرها من مؤسسات الخدمة الاجتماعية والتي تعود بالنفع والازدهار والرفق على الفرد والمجتمع

دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي وحل المشكلات الاجتماعية

أسهم الوقف في التنمية الاجتماعية في الحواضر والمدن الإسلامية، فقد استغلت أموال الأوقاف في إيواء

اليتامى ورعايتهم

وكانت هناك أوقاف مخصصة لرعاية المقعدين والعميان والشيوخ، وأوقاف لإمدادهم بمن يقودهم

ويخدمهم

• كالمزارع التي أوقفها نور الدين محمود زنكي على العميان في دمشق

• وقد جاء في حدود حبس جامع الزيتونة بتونس ذكر حبس العميان

- كما وجدت أوقاف لتزويج الشباب والفتيات ممن تضيق أيديهم وأيدي أوليائهم عن نفقاتهم، وأنشئت في بعض المدن دور خاصة حبست على الفقراء لإقامة أعراسهم
 - كما أنشئت دور لإيواء العجزة المسنين، والقيام على خدمتهم.
 - و أقيمت الموائل والخانات لكي ينزل بها المسافرون في حلهم وترحالهم
- وامتدّ نطاق الخدمات الاجتماعية التي يشملها نظام الوقف بحيث تضمن أحباس حُصَّ بها فئات معينة،
مثل:

- أحباس أكفان الفقراء
 - ووُجِدَت في صفاقس أحباس لأكفان الغرباء
 - كذلك بنيت وأوقفت مدافن الصدقة التي يدفن فيها الفقراء الذين لا تمتلك أسرهم نفقة الدفن ولا مدافن خاصة بهم.
- وكانت كل هذه الأوجه المختلفة من أوجه الرعاية الاجتماعية تقدّم مجاناً، اعتماداً على ما أوقف من وقوف على مثل هذه الخدمات.
- وكان للوقف دور كبير في تأمين الغذاء حيث تنافس المسلمون في تخصيص الأوقاف لإطعام ذوي الحاجة من البائسين وأبناء السبيل والمغتربين من طلبة العلم.
- واشتهرت المدارس الإسلامية العريقة، كالمدرسة العمرية في دمشق، بتوزيع ما عرف بالجرية وهي وجبات طعام يومية على طلابها، حتى يتفرغوا للدراسة، وكان تمويل هذه الجريات يتم من عوائد الأوقاف المخصصة للإنفاق على المسجد وعلى شيوخه ومنتسبيه.
 - وكانت هناك أوقاف لإمداد الأمهات المرضعات بالحليب والسكر، ويذكر المؤرخون بإعجاب شديد أن من محاسن صلاح الدين الأيوبي أنه جعل في أحد أبواب القلعة بدمشق ميزاباً يسيل منه الحليب، وميزاباً يسيل منه الماء المحلى بالسكر، حيث تأتي إليهما الأمهات في كل أسبوع ليأخذن لأطفالهن ما يحتاجون إليه من الحليب والسكر
- وامتدّ عمل الأوقاف الخيرية ليشمل كافة المجالات الإنسانية والاجتماعية من إنشاء دور الأيتام والمعوقين والعجزة إلى إقامة الأسواق والسقايات والمكتبات والمطاعم والتكايا ودعم القدرات العسكرية وغيره.
- وفيما يتعلق بالتنمية الاقتصادية فقد كان للوقف آثارٌ بارزةٌ في دفع عجلة التنمية الاقتصادية ، فقد أسهم في حفظ الأصول المحبسة من التلاشي، وأعطى الأولوية في الصرف للمحافظة عليها.

وقد خصصت بعض الأوقاف لمساعدة أصحاب المشروعات الصغيرة، وكانت هناك أوقاف لتوفير البذور الزراعية، ولشقّ الأنهار، وحفر الآبار. ولا يخفى أثر ذلك على زيادة فرص عمل للكثيرين بالإضافة إلى ظهور مهن جديدة ..

وبالتالي فقد ساهمت الأوقاف في حلّ مشكلة البطالة..

وعلى هذا فالأوقاف قامت بدور كبير في مجال الرعاية الاجتماعية في المجتمع الإسلامي بصفة عامة، واعتنى الواقفون بتوفير خدمات اجتماعية لقطاع عريض من المجتمع.

من أهم المرافق توفير الماء لها .. وكان للوقف دور كبير في توفير الماء منذ نشأة الدولة الإسلامية في مدينة الرسول ﷺ، وقد شاع الوقف لهذا الوجه من البر في سائر أنحاء العالم الإسلامي، لعظم فضلها وثوابها وقد تبارى المسلمون في إنشاء الأسبلة، باعتبارها نوعاً من الصدقة الجارية التي يصل ثوابها إلى صاحبها حتى بعد موته. فقد روي عن سعد بن عبادة ؓ أنه قال: (يا رسول الله أيّ الصدقة أفضل؟)، قال: ((سقي الماء)).

ويمكن القول: إن الأسبلة كانت تقوم مقام مرفق المياه حالياً في المدن

• وابتكرت **دمشق** أنظمة للريّ لم يذكر التاريخ مثيلاً لها في أيّ حضارة خلت، وامتازت

حاراتها بكثرة السبل التي كانت المياه تفيض فيها ... كما ذكر ابن جببر عند زيارته لمدينة **دمشق** سنة (580هـ/1178م): " والبلد كله سقايات، وكلّما تخلو سكة من سككه أو سوق من أسواقه من سقاية شيدها الولاة والأثرياء في أماكن عديدة من أحيائها وواجهات مدارسها بغية الأجر والثواب... وتزخر حجج الأوقاف بكيفية تنظيم ورود الماء العذب إلى السبيل على مدار أيام العام، والاهتمام بنظافة السبيل، والقائمين عليه، كما أنشئت الآبار الارتوازية في الطرق البرية التي تربط بين المدن على امتداد العالم الإسلامي لسقاية الراحلة وما شابهه.

حتى الحيوانات والدواب، فقد عينت لها أحواضاً لسقياها - طلباً للمثوبة - فأوقفت الآبار في الفلوات لسقي الماشية، وأنشئت الأحواض كمنشآت خيرية لخدمة الدواب على طرق المدينة، وعلى الطرق التي تربط بين المدن خدمةً للقوافل التجارية وللمسافرين المتنقلين بين هذه المدن.

وللوقف دور في التنمية الحضرية، حيث أسهم في التطور العمراني للمدن من خلال توفير الخدمات الأساسية فيها، الممثلة في إنشاء المدارس والمستشفيات والمببرات ومرافق المياه وغيرها. وقد لعبت الأوقاف دوراً خطيراً في حياة المدن، وانتشرت انتشاراً ملحوظاً حتى حُصص لها ديوان يعرف بـ: "ديوان الأحياس أو الأوقاف".

وأسهم الوقف في نشوء مدن جديدة، إذ أن كل المنشآت الأساسية في المدينة الجديدة من جوامع ومدارس وأسواق وخانات إنما بنيت بوساطة الوقف. مثل مدينة القطيف والصالحية وغيرها .. كما أوقفت

منشآت أخرى كالخانات، والتي يمكن تضمينها لرعاية الوقف للبيئة الاجتماعية، فهي فنادق ينزل بها الغرباء والمسافرون ومن لا مأوى لهم من الفقراء وأبناء السبيل.

وفي **دمشق** وجد العديد من الخانات¹ والتي كانت في أغلبها وفقاً على المدارس والمستشفيات فهناك خانات في **دمشق** كانت تؤوي الفقراء والمشردين. ووُجدت خانات مخصصة لإيواء الأتباع فقط، وخانات معدة لخرن البضائع، بدون نزول أصحابها فيها.

وجدير في هذا السياق ذكر الحمامات، كنوع من المنشآت الوقفية الدارة والتي تمثل إيراداً لما وقفت عليه المنشآت، فقد احتوت أكثر الوقفيات الخاصة بإنشاء المستشفيات على إنشاء مرافق النظافة والحمامات العامة ومجاري المياه والصهاريج وصيانتها.

والحمامات . وإن لم تكن من مستحدثات المسلمين . لكنها ذات طابع خاص عندهم، فقد وجّه رسول الله ﷺ لضرورة النظافة ليس فيما يخص الماء فقط، بل نظافة تشمل الإنسان وبيته ومدينته وجميع مرافق حياته ف ((الله تعالى حق على كل مسلم أن يغتسل)).

ومنه تطورت الحمامات ووجدت لها أوقافاً، ترعى نظافة المجتمع، وتحفظ عليه بيئته الصحية والاجتماعية نظافةً وطهارة².

الخوانق والربط والزوايا: من الخدمات التي تكفل الوقف بتوفيرها، عنايته بأفراد آثروا الخلوة والانقطاع للتعبد وطلب العلم³

¹ - ومن أشهر خانات **دمشق** في العهد الأيوبي والمملوكي:

- **خان الدكة (650هـ)** ويعرف بخان النكة، وخان الجوري، ويقع اليوم في سوق مدحت باشا
- **خان الشلبي** ويقع خارج باب الجابية، وقد كان وفقاً على المدرسة العزية
- **خان ابن الهواش** في مسجد القصب، وكان وفقاً على المدرسة الصابونية
- **خان المقدم** يقع داخل باب الفراديس، وهو أقدم خان معروف في دمشق، بناه الأمير شمس الدين ابن المقدم سنة (850هـ) وجعله وفقاً على المدرسة المقدمية الكبرى.
- **خان التوبة:** قرب جامع التوبة وهو وقف على البيمارستان النوري. ويقع في حكر السماء - شارع النصر اليوم-

² - ومن أشهر الحمامات **الدمشقية:**

- حمام الملك الظاهر (375هـ)
- حمام نور الدين الشهيد (567هـ):
- حمام التيروزي (848هـ)

³ - ومن أشهر الخوانق في **دمشق:**

- الخانقاه القضاة (593هـ) : تقع في منطقة القضاة داخل باب الجابية، أوقفها الخاتون فاطمة بنت كوكجا.
- الخانقاه العزية (695هـ) واقفها الأمير عز الدين أيدير الظاهري، وكانت تضم رباطاً وترية.
- الخانقاه الباسطية (836هـ)، أنشأها داراً ثم أوقفها خانقاه القاضي زين الدين عبد الباسط خليل.

وقد ذكر ابن بطوطة من أوقاف دمشق:

- أوقافاً على تعديل الطرق ورصفها لأن أزقة دمشق لكل واحد منها رصيفان في جنبه يمر عليهما المترجلون ويمرّ الركبان بين ذلك، وإنشاء الحدائق والمنتزهات لعابري السبيل
 - وأوقافاً لحفر الآبار في الفلوات ليستسقي منها المسافرين، والمواشي، والزرع
 - إنشاء السقايات وتسييل الماء في الطرقات العامة
 - إقامة الحمامات العامة
 - ووقف الأفران لتسوية الأطعمة، والخبز، وتنضيج ما يحتاج إليه الناس
 - وإقامة الاستراحات العامة على الطرق البعيدة لاستراحة المسافرين من وعناء الطريق وتجهيزها بوسائل الراحة الضرورية للمسافرين
 - ووجدت أوقاف لعلاج الحيوانات المريضة وأخرى لإطعام الكلاب الضالّة، فكان في دمشق وقف للقطط الضالّة يطعمها ويسقيها، وللكلاب الشاردة المريضة يداويها، يسمي العامة الأولى (مدرسة القطط)، وهي في حي القيمرية الذي كان حيّ التجار في دمشق، والثاني في حيّ العمارة ويسمونه اسماً غريباً هو (محكمة الكلاب)»
 - ووجد في دمشق أيضاً وقفاً للحيوانات المريضة وهو مرجة الحشيش، مكان معرض دمشق الدولي سابقاً. كانت تمتد من موضع التكية السليمانية حتى ساحة الأمويين اليوم. اتسمت مرجة الحشيش بالنضارة والاختضار لمرور نهر بردى من قلبها، وكانت منتزهاً كبيراً وفيها الرياض وميادين سباق الخيل، ودور الطعام والقايساريات.
 - كانت تدعى قديماً مرج السلطان نسبةً للسلطان العادل نور الدين زنكي، الذي جعلها وقفاً للحيوانات العطيلة والمسنة، ترعى فيها بحرية إلى أن يوافيها الأجل
- دور الوقف في الصرف على الحرمين الشريفين، وتسهيل تأدية العبادات و فريضة الحج**
- حظي الحرمان الشريفان بنصيب وافر من اهتمام الواقفين على مرّ العصور الإسلامية. ولم يقتصر الوقف على عمارتها وتوفير سبل الراحة لقاصديها، بل تعدى ذلك إلى الاهتمام بالوقف على كافة أمور الحياة في المدينتين الشريفتين مكّة المكرمة، والمدينة المنورة، أو ما يتصل بهما من أماكن، وكذلك الطرق الموصلة إليهما، وما يحتاجه من تسهيلات وخدمات، موسمية ودائمة، فوقفوا عليها أوقافاً جلييلة، وتابعوا الإنفاق والصرف عليها من هذه الأوقاف من خلال:
- 1- أوقاف يُستَعَل ريعها للصرف المباشر والمستمرّ على عمارة وخدمة الحرمين والعاملين بهما.

2- أوقاف تُستغل في الخدمات العامة الدائمة بكل من مكة المكرمة والمدينة المنورة مثل الحمامات والبيمارستانات والأحواض والآبار في طريق الحج.

3- نفقات مباشرة لإجراء إصلاحات وترميمات في الحرمين، و إصلاح الطرق التي يسلكها الحجاج وتأمينها من اللصوص وقطاع الطرق.

• الخط الحديدي الحجازي:

كان المسلمون يلاقون صعوبات كثيرة في طريق ذهابهم إلى الأماكن المقدسة لأداء فريضة الحج وفي طريق عودتهم منها في كل سنة.

وتعود فكرة إنشاء الخط إلى سنة (1281هـ/1864م) عندما اقترح مهندس أمريكي على الحكومة العثمانية مد خط حديدي بين مدينة دمشق وساحل البحر الأحمر.

وفي عام (1297هـ/1880م) اقترح وزير الأشغال العامة في الأستانة بمد خط حديدي إلى الأراضي المقدسة، ولكن الصعوبات المالية حالت دون تحقيقها، وبقي مشروع الخط الحجازي مهملاً إلى أن تحمس له السلطان عبد الحميد. حين رأى أن إنشاء خط حديد بين الشام والحجاز، يقصر من المسافة الشاسعة، ويسهل على الحجاج أسفارهم. وكتب بعزمه هذا إلى سائر ملوك المسلمين. ودعاهم للاشتراك في هذا العمل الخيري، لإنشاء الخط الذي بُدئ به من مدينة دمشق، ووصل إلى المدينة المنورة في خلال ثلاث سنوات، وأخذت أرتاله تسير بين البلدين بثمان وأربعين ساعة فقط.

ويبدو أن أهداف السلطان عبد الحميد في إنشاء الخط الحجازي تكاد تنحصر في هدفين أساسيين مترابطين، هما: خدمة الحجاج بإيجاد وسيلة سفر عصرية يتوفر فيها الأمن والسرعة والراحة. والتمشي مع فكرة الجامعة الإسلامية ودعمها لها، والتي كانت تهدف إلى توحيد جميع المسلمين خلف الخلافة العثمانية لمواجهة الأطماع الأوروبية في العالم الإسلامي.

وقد واجهت المشروع صعوبات تمويلية، منها ضخامة تكلفته، والأزمة المالية التي كانت تواجهها الدولة العثمانية، وأراد السلطان أن يتم إنشاء المشروع برأسمال إسلامي دون اللجوء إلى بيوت المال الأجنبية الربوية، فوجه السلطان عبد الحميد نداءً إلى العالم الإسلامي عبر سكرتيه (عزت باشا العابد) للتبرع للمشروع، ولقي هذا النداء استجابة تلقائية من مسلمي العالم وانهالت التبرعات، وكان اتساع نطاق هذه التبرعات مظهراً عملياً لحركة الجامعة الإسلامية.

صادف المشروع عقبات كثيرة، كان على رأسها نقص المياه، وأمكن التغلب على ذلك بحفر آبار وإدارتها بمضخات بخارية أو طواحين هواء، وجلبت المياه في صهاريج تسير على أجزاء الخط التي فرغ من مدها. كذلك كانت السيول الجارفة إحدى العقبات التي شكلت خطورة كبيرة وحقيقية على الخط الحجازي

في مرحلتي البناء والتشغيل، لذلك قام المهندسون بإنشاء مصارف للسيول على طول الخط الرئيسي. أما مشكلة الوقود فتم استيراد الفحم من الخارج وأقيمت مستودعات ضخمة لتخزينه.

ساعد الخط الحجازي في نهضة تجارية واقتصادية لمدن الحجاز، وكافة المدن الواقعة على امتداد الخط. كذلك ظهرت مجتمعات عمرانية نتيجة استقرار بعض القبائل والتجمعات البدوية على جانبي الخط في بعض الجهات واشتغالهم بالزراعة.

ومن مظاهر حركة العمران التي صاحبت إنشاء الخط إضاءة المدينة المنورة بالكهرباء لأول مرة، حيث ابتدأت إنارة الحرم النبوي الشريف يوم افتتاح سكة الحديد، وتم جعل المدينة المنورة محافظة مستقلة مرتبطة مباشرة بوزارة الداخلية العثمانية.

كما وأسس في بعض المحطات مراكز للبريد والتلغراف، وساهم (خط تلغراف الحجاز) الممتد عبر محطات السكة بتسهيل التخابر على الصعيدين الرسمي والمدني.

واليوم لم يبق من سكة الحجاز الحديدية سوى بعض أبنية المحطات المنتشرة في أرجاء المنطقة شاهدة على إنجاز عظيم يفخر به المسلمون، ولكن لم يشأ له القدر بطول العمر حيث بدأ اندثاره مع بدء الحرب العالمية الأولى، ولا يزال القطار القديم الوحيد العامل في الأردن يجتاز السكة بين الحدود السورية والسعودية، فيما تحولت محطات القطار الفخمة في مدينة دمشق والمدينة المنورة إلى مركز ثقافي والثانية إلى متحف لعربات قطار ذلك الزمان.

ومن أهم المنشآت الوقفية التي كان لها آثارها وثمارها في المجال التربوي والتعليمي

• **المساجد: في دمشق، وأهمها الجامع الأموي الذي أوقفت عليه الأملاك الدارة**

والتي خدمت النواحي البيئية الطبيعية والاجتماعية والفكرية والعلمية..

وتطور الأمر، فأصبحت المساجد تضم في ساحاتها مدارس للتعليم، كمدينة دمشق التي أقيم في داخل مساجدها الكثير من المدارس أو العكس. أي انتقل التعليم الإسلامي من المسجد وهو المرحلة الأولى، ولظروف المسجد الخاصة والقيود الشرعية عليه، إلى المدارس والكتاتيب والدور الخاصة¹.

• **المدارس: وهي منشآت تربوية وتعليمية وكانت في جملتها مؤسسات وفقية منذ القرن الرابع**

الهجري.

¹ - ويذكر النعيمي في كتابه (الدارس في تاريخ المدارس)، قائمة تحتوي على (588) مسجداً في دمشق، أغلبها كان قائماً على الوقف، ويكل منها إمام ومؤذن راتب. ومن أشهر تلك الدور: دار القرآن الرشائية (400هـ)، دار القرآن الوجيهية (701هـ)، دار القرآن السنجارية (735هـ)، دار القرآن الدلامية (847هـ)، دار القرآن الخيضرية (878هـ)

معظم المدارس فيها قسمان: قسم داخلي للغرباء، وقسم خارجي لأهل المدينة، وكان فيها ما يشبه المعاهد الثانوية، ومنها ما هو تخصصي أعدّ للدراسات العليا.

بدايةً ألحقت المدارس بالمساجد، وشمل التعليم فيها جميع الفئات الاجتماعية، من الرجال، والنساء، والمماليك، والأيتام، واللقطاء، واليوابين، والفراشين، كل ذلك بفضل شروط الواقفين لها.

حتى أن ابن جبير هاله ما رأى في المشرق وبخاصة دمشق¹ من كثرة المدارس¹ والغلات الوافرة التي تغله أوقافها، وكان مما قاله: " وتكثر الأوقاف على طلاب العلم في البلاد المشرقية كلها، فمن شاء الفلاح من أبناء مغربنا فليرحل إلى هذه البلاد، فيجد الأمور المعينة على طلب العلم كثيرة، وأولها فراغ البال من أمر المعيشة".

ويلحق بهذه المدارس: أطباء للمعالجة، حمامات لاستخدام الطلبة، مستشفى ومطاعم ومطابخ لتقديم الطعام.. كما خصصت مخصصات إضافية تزداد على الرواتب للمدرسين من أجل أن تنفق على الخيول والبغال التي تنقلهم!

و هذه المدارس قامت بموجب أوقاف خصصت لها، كالأراضي الزراعية والبساتين الكثيرة مما ساهم في رعاية البيئة الطبيعية. وخير مثال على تلك المدارس الوقفية:

• المدرسة العمرية في مدينة دمشق (555هـ)

بنيت المدرسة في الصالحية، قبلي الجامع المظفري. وقد أوقف الشيخ أبو عمر² المدرسة العمرية، التي بناها في وسط دير الحنابلة بالصالحية بدمشق.

خصائص المدرسة العمرية:

إنها تنفي الخبث فلا تدع فيها مفسداً إلا نفته وأخرجته. وإنه لا يدخلها أحد إلا بشفاعة ولا يخرج منها أحد إلا بذنب. ولا تخلو من الصالحين.

أوقاف المدرسة العمرية وجراياتها، (إيرادات ومصارف): (أوقفت عليها جميع قرية الهامة، وقلمًا تمضي سنة من السنين إلا ويصير إليها وقف، حتى صار من كل أنواع البر لها. كان يفرق فيها كل يوم ألف رغيف من الخبز أونحو ذلك، وليس ثمَّ من المدارس ما يفرق فيها من الخبز أكثر. وكان من عاداتها القديمة أنهم يعملون ظلماً وأرغفة

¹ - من المدارس الوقفية التي اشتهرت في مدينة دمشق:

- المدرسة الصاحبة 628هـ: بنتها ووقفها الخاتون ربيعة بنت أيوب أخت صلاح الدين الأيوبي (ت 643هـ)، من أحاسن المدارس، هيئتها هيئة قاعة متسعة بإيوان به شباكان مطلان على جنينة. وقد أوقف على هذه المدرسة قرية جبة العسال وبستان تحت المدرسة، وطاحون
- المدرسة الجقمقية 824هـ أمر جقمق بعمارته، وبنى فيها قبراً له، ووسعها من جهة القبلة، وبنى مقابلها (خانقاه) للصوفية، وجعل في قبلة التربة مكتباً للأيتام، وزخرفها داخلاً وخارجاً، فجاءت في غاية الحسن وقد جددت فيما بعد، واتخذت مقراً لمتحف الخط العربي، ولا تزال.

2- أبو عمر الكبير والد قاضي القضاة شمس الدين الحنبلي الصالح وهو محمد بن أحمد بن قدامة ولد بجماعيل بفلسطين (528 - 607هـ).

كبار. وللشيخ الذي يقرئ أو يدرس ثلاثة، وهو مستمر طوال السنة. ولها أمين يفرق الخبز، وكاتب غيبة على من لم يحضر، وفي أيام الشيخ أبي الحسن الدوليبي ولي مشيختها، فكلم السلطان الإشراف في أمرها فرتب **على داريا كل سنة ستين غرارة من القمح زيادة على عشر البقاع**. وستة آلاف درهم زيادة **للغنم** في طعام رمضان ولذلك تقرأ الربعة بعد العصر في رمضان قبل التفرقة وتهدي لهذا السلطان ولمن كان السبب في ذلك. وصار يطبخ لها في رمضان بلحم كل ليلة، ويطبخ لها ليلة العيد ثلاثة أطعمة: **هريسة ورز حلو وطعام حامض**. ولها **أضحية** في العيد الكبير، وتعطى كل من هو منزل بها. وكان يطبخ لها جشيشة في الشتاء وهو حساء بجريش القمح. ولها **وقف على قمصان**، و**وقف على سراويلات**، و**وقف على أبشات**، ووقف على فراء كل سنة لكل منزل بها، ووقف على ختان من لم يكن مختوناً. ولها **وقف لحلوى** في موسم رجب. وحلوى في نصف شعبان، وحلوى هدية في كل شهر. ولها **وقف قضامة وزبيب** كل ليلة جمعة يفرق عليهم فيها بعد قراءة ما تيسر، ووقف دكاكين تحت القلعة خارج عنها، ولها وقف حصر لبيوت المجاورين كل سنة وهي مستمرة. و**صابون لهم**، و**كعك** و**مشبك** بعسل في ليلة عشرين رمضان وكنافة ليلة العشر الأول منه. ولها وقف **أطباق غسيل** لغسيل الفقراء و**دسوت لطبخهم** ودسوت كبار في المطبخ للطعام العام، و**مسقاة** في قطع النهر لها **أباريق للوضوء**، و**سخانة** يسخن فيها الماء في الشتاء والبرد، ثم صار يغتسل فيها أغلب أهل الصالحية حتى أن الحمامات تكسد في أيامها.)

كما أن إنشاء المكتبات وإيقافها والإيقاف عليها، أمر سبق مرحلة إنشاء المدارس الجامعية والإيقاف عليها وكانت **المكتبات الوقفية** هذه مركزاً لتطوير العديد من المهن المتعلقة بالثقافة وتنميتها وإخضاعها لأسلوب علمي. فكان لها جيش من الموظفين يرأسهم أمين المكتبة أو مديرها، و مترجمون ومناولون وناسخون وخازنون. كما أن إيقاف المكتبات أدى إلى انتشار تجارة الورق وتطوير المصانع التي تنتج هذا الورق وإعداد عمال مهرة بهذه المهنة التي انتشرت في ديار الإسلام وتبعهم في التطور التقني والفني المجلدون الذين **أثقتوا فن التجليد**. وظهرت في هذه المكتبات مهنة **الفهرسة وتصنيف وتنظيم الكتب** مما يسر للعديد من الأشخاص مهن جديدة لكسب العيش.

• **ففي دمشق**: اشتهرت المكتبة الظاهرية وهي المدرسة الظاهرية الكبرى، لا يزال بناؤها قائماً إلى اليوم في حي الكلاسة قرب الجامع الأموي¹. وفي عام (1296م) اهتم والي دمشق **مدحت باشا** بإنشاء المكاتب خوفاً على خزائن الكتب الكثيرة الموقوفة في دمشق من المختلسين، وسعى لاستصدار أمر

¹ - المكتبة الظاهرية: أنشأها في العهد المملوكي الظاهر بيبرس البندقداري، وكانت تشغل دار الكتب الوطنية المعروفة بالمكتبة الظاهرية وقد جعلها الظاهر بيبرس داراً للحديث ومدرسة، وهي مشهورة ومعروفة، يُدخَل إلى ساحتها حيث البركة الكبيرة وفيها التربة الظاهرية.

لجمع الكتب الموجودة في عشرين¹ وجعل مقر كل تلك الكتب في تربة الملك الظاهر، ثم زاد أهل الخير في كتبها، ثم تم نقل معظم الكتب الموجودة في المكتبة الظاهرية إلى مكتبة الأسد الوطنية بدمشق.

وكان للوقف دور في إنشاء البيمارستانات

أهم البيمارستانات والمدارس الطبية في مدينة دمشق:

• **البيمارستان النوري (549هـ):** بناه السلطان العادل نور الدين الشهيد، من مال أخذه كفدية لأحد ملوك الفرنج، وكان من أحسن ما بني من المستشفيات في البلاد كلها، شرط في وقفه أنه على الفقراء والمساكين، وإذا اضطر الأغنياء إلى الأدوية منه يسمح لهم بها، وكان الشراب فيه و الدواء مباحاً لكل مريض يقصده. اشتهر بنظافته وحسن تأنيثه، وشدة الرقابة فيه. جاء في وصية للموكل بالبيمارستان: فليباشر ذلك قابضاً أموال هذه الجهة، متقدماً إلى الخدام والقومة بحسن الخدمة للعاجز والضعيف، مؤكداً عليهم في أخذهم بالقول اللين، دون الكلام العنيف، ليعلم أهل المكان أن وراءهم من يُقابلهم على التقصير، ليبذل جهده في ذلك".

• **البيمارستان القيمري في مدينة دمشق (656هـ)**

نُسب إلى بانيه الأمير الكبير سيف الدين علي بن يوسف بن أبي الفوارس القيمري الكردي وقد بُشر بالبناء سنة (654هـ)، كما يُفهم من نقش وجد في البيمارستان. وتمت العمارة سنة

(656 هـ) وقد كان المارستان من أحاسن الدنيا، به الأشجار المخضرة والمياه والمناظر.

وبه قاعتان، لصيقهما حاصلان: الشرقي للشربات والمعاجين والأكحال، والغربي لتفرقة ذلك في كل يوم اثنين وخميس ويقول ابن طولون: ولقد رأينا ذلك..

وكان في شرقيه مطبخ للفراريح والمزورات (الطعام بدون دهن)

وفي غربيه قاعة للمجانين. وفي وسطه بركة عظيمة من ناعورة على نهر يزيد، وفيه خدام للرجال والنساء، وكحال وطبيب وشرباتي»...

وجدير بالذكر أن الدولة العثمانية كانت من أهم الجهات والهيئات التي عضدت وساعدت على إنشاء معهد باستور المشهور في فرنسا فأوقفت عليه وقفيات مالية لتصرف غلاتها على هذا المعهد².

¹ - خزانة المدرسة العمرية، خزانة مدرسة عبد الله العظم، خزانة مدرسة سليمان العظم، مكتبة الملا عثمان الكردي، مكتبة الخياطين التي أوقفها أسعد باشا العظم، مكتبة المدرسة المرادية، مكتبة المدرسة الياغوشية، مكتبة الأوقاف من ديوان الأوقاف، مكتبة بيت الخطابة التي كانت في حجرة الخطابة في الجامع الأموي

²-The Encyclopædia of Islam- new edition – volume1 – page 48

نماذج من مشاريع وقفية معاصرة رعت البيئة الاجتماعية والصحية والعلمية في مدينة

دمشق:

اليوم وفي ظل السياسة الحالية الرامية إلى إعادة الاعتبار للأنشطة الاجتماعية، وبتشجيع مدني وحكومي للإسهام في الأعمال الخيرية... عاد الحديث عن مؤسسة الوقف، وعادت بوادر نهضة وقفية خيرية تمثلت في مدينة دمشق عبر مشاريع وقفية وإن كانت معدودة . ولكن أول الغيث قطرة . رعت النواحي الاجتماعية والصحية والعلمية وحمت البيئة الطبيعية في غاياتها وأسلوب عمارتها. رعتها جمعيات خيرية أهلية ير ربحية ، دل عليها التوجه الكبير في بلدنا لتأسيس هكذا جمعيات، وهو ماتشده وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل من نشاط سريع في تأسيس الجمعيات التي قاربت في دمشق (441) جمعية.

والأمثلة عديدة نذكر الأهم منها لما لها من تأثير على مجتمع مدينة دمشق المعاصر، وبما يتفق مع التوجه الحديث في تطوير أشكال وأطر الوقف الإسلامي، وبما يحقق مصالح كافة أفراد المجتمع، فيقوي الروابط الاجتماعية والتكافلية ويحلّ بعض المشكلات الاقتصادية والصحية والعلمية والبيئية. وكمثال على ذلك في مدينة دمشق:

• صندوق العافية:

تأسس هذا الصندوق في مطلع عام (1997م) ويتبع لاتحاد الجمعيات الخيرية بدمشق. ويهدف إلى تقديم المساعدات الطبية للفقراء والمحتاجين من أبناء مدينة دمشق من أجل إجراء العمليات الجراحية الاختصاصية والنوعية وتقديم الإجراءات الطبية والعلاجية وأجهزة الإعاقة الحركية والسمعية وغير ذلك من الخدمات الطبية. وقد استطاع أن يتبوأ في السنوات الأخيرة مكاناً مرموقاً في مجال الخدمات الطبية .

• مستوصف العثمان:

مستوصف طبي أوقفه السيد عبد الله عبد اللطيف العثمان، الكويتي الجنسية، والذي يقدم الرعاية الصحية بشكل شبه مجاني وأوقف عليه بناءً لتأمين إيراد للإتفاق على الوقف. وقد جاء في حجة الوقف ما يلي:

- تكميل بناء الجامع في مدينة دمشق حي المزرعة حسب فرائضه المتفق عليها
- بناء مستوصف
- إقامة بناية في نفس الأرض التابعة للجامع

و ينفق إيراد هذه البناية على مصلحة الجامع و المستوصف، تحت مراقبة الأوقاف في الشام، وتتولى هذه الإدارة لجنة من قبل أوقاف الشام

وقد تم انجاز الوقف بكامل شروطه، ليستثمر كما أريد له، حيث أن منظمة الهلال الأحمر العربي السوري، فرع دمشق تقوم بإدارة المستوصف وتقديم عناية طبية في مجالات متعددة بشكل شبه مجاني ، وذلك بالاعتماد على ماأوقفه الواقف المحسن من عقارات تجارية يعود ريعها للحفاظ على مبنى المسجد والمستوصف وكذلك الحفاظ على الحدائق المحيطة بكافة أرجاء المبنى و التي ساهمت في تجميل الموقع وحماية البيئة الطبيعية المحيطة.

• مجمع محدث الشام الأكبر الشيخ بدر الدين الحسني:

أنشئ المجمع على أرض أوقفها الحاجة بهيئة الحسني ابنة الشيخ بدر الدين الحسني، لصالح طلبة العلم الشرعي. وتعهد أحد المحسنين بالإنفاق على المشروع حتى إتمامه وتسليم المجمع. كما أوقفت أرض في كفرسوسة لإقامة معهد شرعي للإناث تابع للجمعية. وقسمت مخططات المشروع لمعهد شرعي للإناث، ومبنى مبيت الطالبات، ومدرسة ابتدائية وصالات شتوية يعود ريعها للمشروع.

يهدف المشروع خدمة طلاب العلم الشرعي إناثاً وذكوراً مجاناً ولاسيما الطلاب الأجانب القادمين للدراسة في مدينة دمشق.

وتقدم الجمعية للطلاب السكن والطعام والطبابة والإعانة المالية وطلبات الدراسة كاملة.

• مجمع الصحابي الجليل سعد بن عبادة ؓ الخيري:

وهو من الأوقاف المعاصرة في منطقة المليحة بريف دمشق، وهو يراعي البيئة الصحية والعلمية والطبيعية حيث شملت مخططات هذا المجمع:

• مشفى خيري

• مدرسة شرعية للذكور

• مدرسة شرعية للإناث

• مجمع الأكرم:

والذي يشتمل على مسجد ومستوصف، قام بإيقافه المرحوم السيد أكرم العجة.حيث يقدم المستوصف الرعاية الصحية بشكل شبه مجاني.

وقد تم تأمين مشروع استثماري جانب الجامع يضمن له الربح الدائم لتلافي جميع الاحتياجات بعد وضعه في الخدمة. الأمر الذي تم تحقيقه بلحظ الصالة الاستثمارية المصممة للمناسبات والمنفذة والمؤتثة على مستوى عال. والمستوصف الآن تقوم بإدارته منظمة الهلال الأحمر السوري-دمشق

• مشروع المرج الأخضر:

وهم من أهم المشاريع المعاصرة التي تخدم بيئة مدينة دمشق وتحيي فكرة الوقف. والمرج يسمى الميدان الأخضر، وهو أكبر ميادين دمشق على الإطلاق، يمتد بين التكية السليمانية وساحة الأمويين في دمشق حالياً، نظّمه نور الدين الشهيد وأنشأ فيه موضعاً للحيوانات المصابة، وكان الممالك يمارسون فيه ألعاب الفروسية وهو المرج الذي كان وقفاً لأهل مدينة دمشق منذ الفترة الأيوبية، أوقف على الخيل المسنة ترتع فيه وتطعم حتى تموت. ثم تحول لحدائق ومنتزهات، ثم لحدائق ضمها معرض مدينة دمشق الدولي. ومن ضمن مانراه من وعي وقفي عاد هذا المرج ليتبوا اهتمامات المسؤولين حالياً وليخدم بيئة مدينة دمشق الطبيعية حيث خصصت 90% من مساحته - كما ورد في نص المشروع- لتكون حدائق ومنتزهات فهو أصلاً وقف لأبناء دمشق، عاد ليمارس دوره ولو بعد حين. ويخدم البيئة الطبيعية والعلمية والثقافية.

وقد صادقت محافظة مدينة دمشق على هذا المشروع الذي يشمل فعاليات ثقافية وخدمية، وفعاليات استثمارية وسياحية ترفيهية، ومنطقة خضراء تحفظ بيئة المنطقة الطبيعية ورونقها. مشروع المرج الأخضر ثروة وقفية تعود بالنفع لأهل دمشق ولثقافة الوقف التي عادت للظهور عبر طرح مشاريع إحياء الأوقاف القديمة. إضافة لذلك فإنه يرسخ فكرة نشأ عليها هذا الوقف أصلاً من حيث كونه وقفاً للخيل المسنة منذ العصر الأيوبي ثم منتزهاً لأهل المدينة أعيد إحياءه باستغلال 90% من مساحته بما يخدم فكرة الوقف الأصلية في الحفاظ على البيئة الطبيعية والمساحات الخضراء فيها ومسطحات المياه الصناعية ومساري نهري بردى وبنباس فيه، بالإضافة لمواقع تخدم البيئة العلمية والثقافية من مكتبة ومركز بحوث - كما ذكر أعلاه -

ويخدم البيئة التعبدية من خلال الجامع ودار القرآن، ومناهل للشرب تحيي وظيفة السبل، و سوق ومسرح يغني الحركة الاجتماعية.. هذا المشروع يبعث روح التفاؤل في إمكانية عودة الوقف الى التطبيق الفعلي في الوقت الحاضر وإلى استمرار استثمار الوقف لنفس الغرض الذي أنشئ

له. خاصة أنه أضيف له في الآونة الأخيرة (تموز 2009م) تخصيص مكان لمشروع (مسار) غير الربحي الوطني الذي تأسس في بداية 2005. وفكرته تدور حول البحث و الاستكشاف.

• توصيات البحث:

1. الدعوة لإيجاد أوقاف معاصرة تراعي تحقيق التنمية أو بالمصطلح المعاصر: تحقيق التنمية المستدامة والتي عُرِّفت بأنها (عملية تفاعل بين ثلاثة أنظمة: النظام الحيوي، النظام الاقتصادي، النظام الاجتماعي).

ومن الواضح أن لنظام الوقف عامةً، والوقف الإسلامي خاصةً دوراً حيوياً في تنفيذ خطط التنمية ونظراً لأن الوقف يتصف بالديمومة (أبد الأبدين ... أبد وتصدق) فلا بد أن تتوافق أهداف الوقف المعاصر مع مفهوم الاستدامة وأن تساهم في ترسيخ مفهوم التنمية القابلة للاستمرار كما هو حاصل في مشروع المرج الأخضر سابق الذكر حيث تمّ فيه الحفاظ على المساحات الخضراء ومصادر ومساقط المياه بما يخدم رعاية البيئة الطبيعية وترفيه وثقافة المجتمع.

2. التوسط لدى الجهات المسؤولة - كمركز الوثائق التاريخية- بمتابعة جمع الحجج الوقفية الموجودة لدى الأسر والأفراد في المجتمع وتوثيقها ودراستها بما يسهل تحقيق غاياتها، أو على الأقل اعتمادها كمرجعية لوقفيات معاصرة. وكذلك العمل على إيجاد مراكز مماثلة في بقية المدن والمحافظات.

3. التوسط لدى الجهات المسؤولة - كوزارة السياحة والمحافظات ووزارة الأوقاف- للعمل على ترميم المباني الوقفية التي لا تزال قائمة، بما يتناسب مع وظيفتها الأصلية التي أوقفت من أجلها كالبيمارستان القيمري، والمدرسة العمرية، والتكية السليمانية وغيرها.. واستثمارها بمشاريع وطنية تطوعية، والعمل على إحياء أحكام الوقف وتطويرها فقهاً وعملياً بما يتناسب ومتطلبات العصر. والدعوة لإحداث مديرية خاصة بالأوقاف في كل من الوزارات والهيئات التي لها صلة بالوقف من حيث الإشراف التاريخي والمتابعة العلمية والعملية والأثرية حسب العائدية ، ومؤسسات المجتمع الأهلي والمدني ذات الاهتمام الثقافي والخيري، وذلك بمتابعة جمع وتصنيف ودراسة الحجج الوقفية علمياً، ومتابعة ترميم المباني والمنشآت الوقفية عملياً، وتشجيع طلبة الدراسات العليا في كليات العلوم الإنسانية على اختيارها كمواضيع للدراسة والتحليل العلمي.

(اقتراح وقف في مجمع اللغة العربية للحفاظ على اللغة العربية نشرًا وتدريبًا وكتابةً)

4. نشر الوعي الوقفي لدى أفراد المجتمع سواءً عبر الإعلام من ندواتٍ ومنشورات، أو عبر

التوجيه في المناهج المدرسية من خلال إضافة فكرة الوقف لها، أو لدى المنظمات الشبابية، من خلال إقامة رحلات تعريفية للمنشآت الوقفية وندوات وملتقيات. أو حتى عبر الحث على إنشاء جمعيات خيرية، مدنية تستفيد من بناء أحد الأوقاف الخيرية . كمقر لها. في دمشق مثلاً، و تعمل على نشر الفكر الوقفي من ضمن أنشطتها.

5. العمل على إعادة استثمار الأوقاف حسب تبعيتها لوزرات وهيئات إدارية حالياً، وتوجيه الجهات المهتمة بالوقف ومساعدتها. تحت مسمى الوقف الخيري . بإعادة استغلال أبنيتها وفق الغرض الذي أنشئت له أصلاً، كالمستوصفات أو الحمامات، المدارس، أو المكتبات أو النزل وغيرها. ودعوة الجهات الرسمية والوصائية لإعادة تفعيل دور الأوقاف الخيرية والذرية، نظراً لدورها الهام في تنمية المجتمع ورفع سويته العلمية والصحية والاجتماعية والطبيعية. ودعم ذلك قانوناً ومادياً وفكرياً وطرح أفكار جديدة لمشاريع تمويلها أموال الأوقاف.

6. التعاون مع الجهات الوقفية الناشطة في العالم العربي والإسلامي في مختلف المجالات، حيث هناك دولاً عربية وإسلامية . سبّاقة في هذا المجال، أنشأت المراكز والأمانات الوقفية الفعالة. وكذلك السعي للاستفادة من الشبكة العالمية للاتصال -الانترنت- في تخصيص موقع وقفي يخدم كل مجالات الوقف عن كل بلد عربي ومسلم، ليصار بعد ذلك لربط كل هذه الدول عبر هذا الموقع حيث يتم جمع الإحصائيات حول الأوقاف، ودراستها وتبادل الخبرات والتوجيه لحاجات المجتمع لها.

7. تشجيع المصارف الإسلامية عامةً، وخاصة تلك التي أنشئت حديثاً في الجمهورية العربية السورية - حيث رخص لأول مصرف إسلامي في 2006/8/26م - أن تستثمر جزءاً من أرباحها في إنشاء بعض الأوقاف التي تخدم المجتمع. مما يعظم دور هذه المصارف الإسلامية ويعمّم فائدتها على المجتمع.

أخيراً..

تلك دراسة متواضعة..

لدور الوقف...

عبر نموذج متميز مدينة دمشق .. التي واكبت تطور الفكر والفقّه والتحضر والرقى.

د.عزة عمر الرباط/دمشق:2009/9/2

المصادر والمراجع

■ القرآن الكريم

1. ابن بدران، عبد القادر الدمشقي: منادمة الأطلال ومسامرة الخيال، الآثار الدمشقية والمعاهد العلمية. المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1985م
2. ابن بطوطة، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله اللواتي الطنجي: تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار، تحقيق: عبد الهادي التازي، 5 مجلدات، الرباط، المغرب، أكاديمية المملكة المغربية، 1997م
3. ابن جبير: رحلة ابن جبير، دار صادر، بيروت، لبنان، ط1، 1959م.
4. ابن طولون الصالحي، محمد: ت 953هـ: القلائد الجوهريّة في تاريخ الصالحيّة، تحقيق: محمد أحمد دهمان، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق، 1981م
5. ابن منظور الأفرقي المصري: لسان العرب 39/1، بيروت، لبنان، دار صادر، ط6، 1997م

المراجع

6. أبو زهرة، محمد: محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، القاهرة، 1971م
7. أبو زيد، أحمد: نظام الوقف الإسلامي، تطوير أساليب العمل وتحليل نتائج بعض الدراسات الحديثة، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، الإيسيسكو، الرباط، 1421هـ / 2000م
8. الحسنية، سليم: من البيمارستان إلى المستشفى دراسة تحليلية مقارنة للنظام الإداري، دمشق، منشورات وزارة الثقافة
9. حلاق، حسان: أوقاف المسلمين في بيروت في العهد العثماني، المركز الإسلامي للإعلام والإتماء، بيروت، لبنان، ط1، 1405هـ/1985م
10. الزايد، سميرة: الجامع في السيرة النبوية، المطبعة العلمية، دمشق، ط1.
11. الزركلي، خيرالدين: الأعلام، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، بيروت، دار العلم للملايين، ط 1992، 10م

12. السباعي، مصطفى: من روائع حضارتنا، دار الوراق، بيروت، ط1، 1420هـ/1999م
13. طنطاوي، علي: ذكريات، دار المنارة للنشر، جدة، ط1، 1989م
14. العليبي، أكرم حسن: خطط دمشق، دار الطباع، دمشق، ط1، 1414هـ/1989م
15. القحف، منذر: الوقف الإسلامي - تطوره - نشأته - إدارته - تميمته، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط1، 2000م
16. كرد علي، محمد: خطط الشام، دمشق، 1246هـ/1927م
17. منصور، سليم هاني: الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، لبنان، ط1، 1425هـ/2004م
18. ميزانية الجامع الأموي لسنة (1326هـ/1908م)، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي، عمان: منشورات لجنة تاريخ بلاد الشام، 1992م
19. النعيمي، عبد القادر بن محمد: دور القرآن في دمشق، صححه وعلق عليه وذيله: صلاح الدين المنجد، دار الكتاب الجديد، بيروت، ط2 مزيدة، 1973م
20. هونكه، زيغريد: شمس العرب تسطع على الغرب، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، ترجمة: فاروق بيضون وكمال الدسوقي، ط7، 1982م



مقالات من دوريات وصحف

21. التدمري، خالد عمر: سكة الحجاز الحديدية (طريق الإيمان) أو (الرحلة المقدسة) من استنبول إلى المدينة المنورة رحلة من العهد العثماني إلى اليوم، مجلة أجنحة الأرز، العدد 83
22. حاج عبيدي، إبراهيم: من أروع إنجازات السلطان عبد الحميد، جريدة الرياض اليومية، الجمعة 16 شوال 1426هـ/18 نوفمبر 2005م، العدد 13661.
23. الطبطبائي، محمد عبد الرزاق: أركان الوقف في الفقه الإسلامي، مجلة أوقاف، مجلة نصف سنوية تصدر عن الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد5، السنة الثالثة، أكتوبر 2003م.
24. قاروت، نور: وظائف ناظر الوقف في الفقه الإسلامي، مجلة أوقاف، مجلة نصف سنوية تصدر عن الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد5، السنة الثالثة، أكتوبر 2003م

25. هويدي، فهمي: مقال بعنوان: (متى تتواصل شعوبنا ويصل القطار من استانبول إلى المدينة المنورة)، مجلة (المجلة)، العدد 1019، تاريخ 1999/8/22م.



المراجع الأجنبية:

The Encyclopadia of Islam- new edition – volume1 – page 48 .26